لامرين الاول انه قد نقل الامام عن والده كلام الاستاذ على وجه يحصل انه متوقف
في دخول اطفال الكفار الجنة قبل ان يعقلوا معنى الاسلام ويعتقدوه وان من علم
معنى الاسلام وعقده منهم فهو من الفائزين بالجنة بلا توقف وان كان لا يتعلق به
احكام الدنيا المنوطة بالتلفظ بالشهادتين على الوجه المعتبر وتم بعرض الاستاذ
الكلام فيمن تلفظ بالشهادتين وقد نبه ابن ابي الدم لذلك فقال في شرحه للوسيط
ان الاستاذ لم يحكم له بالفوز للاسلام بل لايمانه ولا يلزم من الحكم بالفوز للايمان
المتعلق بحكم الباطن الحكم بالاسلام المتعلق باللفظ انتهى الثاني ان الفوز في حق من
لم يبلغه الدعوة وهو انتفاء العقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يلزم
من انتفاء العقاب حصول الثواب وبالله التوفيق والنظر في اصل المسئلة ان للعقل
صفة الحسن والقبح فيه نفس طويل لا يليق لطول الكلام فيه بهذا المختصر وبالله التوفيق
ومن فروع هذا الاصل ما ذكره حجة الاسلام وهو مضمون الاصل الخامس
من الركن الثالث من تراجم عقائده حيث قال يجوز لله اي يجوز عقلا ان يكلف الله تعالى
عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة فمنعهم جوازه عقلا وانما جوزناه لانه لو لم يجز
تكليف العباد ما لا يطيقونه لاستحال منهم سؤال دفعه وقد سألوا ذلك فقالوا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولانه تعالى اخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بان ابا جهل لا يسلم
ثم امره بان يصدقه في جميع اقواله وكان من جملة اقواله انه لا يصدقه فكيف يصدقه في انه
لا يصدقه وهذا محال انتهى كلام حجة الاسلام وثم في قوله ثم امره للترتيب الذكري لان
كون امر ابي جهل بالتصديق بعد الاخبار بعدم ايمانه لا يظهر له مستند فضلا عن كونه متراخيا
عن الاخبار وفي كلام الامدي وغيره ابو لهب بدل ابو جهل فقد تضمن كلام حجة الاسلام
دليلين على جواز تكليف ما لا يطاق ولا يخفى ان الدليل الاول منهما ليس منتجا دالا
في محل النزاع وهو اي محل النزاع اسم التكليف بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان
به وانه اذا لم يفعله يعاقب على تركه لا تحميل ما لا يطاق من العوارض فانه ليس بمحل نزاع
اذ عند القائلين بامتناعه اي امتناع تكليف ما لا يطاق يجوز ان يحمله اي يحمل المكلف

المكلف جبلا فيموت لاظهار العجز وعدم علمه بحمله والمسئول دفعه في الاية هو تحميل
ما لا يطاق لا لاظهار العجز وان ادى الى الهلاك بهذا المعنى لا التكليف الذي هو
محل النزاع اما عند المعتزلة اي اما جواز تحميل ما لا يطاق لا لاظهار العجز وان ادى الى
الهلاك فبناء من المعتزلة على ما ذهبوا اليه من جواز انواع الايلام للعبد بقصد العوض
وجوبا اي على جهة وجوب العوض على الله عندهم تعالى عن ان يجب عليه شيء واما
عند الحنفية اي القائلين منهم بصفة كالشاعرة لا المخصصة او الحنفية كلهم بما نعوه من جواز
تكليف ما لا يطاق ايضا كالمعتزلة فمتفضلا اي فبقصد العوض على وجه التفضل
منه سبحانه وتعالى عندهم لحكم وعده الصادق بالجزاء على المصائب في الاحاديث
الصحيحة كحديث الصحيحين الذي مضمونه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وحديث البخاري
من يرد الله به خيرا يصب منه وقدمنا لك ما يظهر به ان هذا الاستدلال مبني على ان الثواب
على الالم من حيث هو الم لا من حيث الصبر عليه والرضى به لا على ما ذهب اليه الشيخ
ابو محمد ابن عبد السلام من ان الثواب على الصبر والرضى كما دل عليه قوله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة فان الاحاديث عنده مأولة بما يوافق الاية وقدمنا لهذا
المحل مزيد تحرير وقوله ولا يجوز عطف على قوله يجوز اي ولا يجوز عقلا عند مانعي
تكليف ما لا يطاق ان يكلفه اي ان يكلف الله العبد ان يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل
يعاقب وجوزه الاشاعرة قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فعن هذا النص
ذهب المحققون ممن جوزه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا
لدلالة النص المشار اليه على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق ولو لزم وقوعه فجاز
جبره كما قال المص وايراد ما مشى محققي الحنفية لهذا النص لابطال الدليل الثاني
من دليلي المجوزين السابق ذكرهما فانه لو صح بجميع مقدماته لزم وقوعه اي وقوع
تكليف ما لا يطاق وهو اي وقوعه خلاف صريح النص اي الاية لا الاستدلال اي على جس